

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2017/345) تاريخ 2017/5/24 بموجب الفقرة (أ) من المادة (3) من نظام منح

الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة (1984)

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من

بداية العام الجامعي 2018/2017.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد الكلية الملحق بها الطالب.

الكلية: أي من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (3): تُطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء طلبة كليتي

الطب وطب الأسنان، حيث تُطبق عليهم التعليمات الخاصة بهم.

الخطة الدراسية

المادة (4): يقرر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في

التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (5): أ - تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب- يُحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل أو تزيد على ذلك.

ج - يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو الحصة الإلكترونية هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر إلا في حالات خاصة يقرها المجلس.

المادة (6): يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة (132) ساعة معتمدة، باستثناء الكليات التالية فيكون الحد الأدنى كما هو مبين إزاء كل منها:

الكلية	الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة
الزراعة	138
الهندسة	(160) باستثناء قسم هندسة العمارة إذ يكون عدد الساعات (171)
الصيدلة	(160) باستثناء برنامج دكتور الصيدلة إذ يكون عدد الساعات (210).

المادة (7): أ- تُوزع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:-

- متطلبات الجامعة : 27 ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة للخطة .
 - متطلبات الكلية : 15% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
 - متطلبات التخصص : 60% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
- ب- يُجوز أن تتضمن الخطة الدراسية مواد حرة بواقع (6) ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (8): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:-

(أ) مواد البرنامج التحضيري (صفر - 15) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل

درجة البكالوريوس، وتشمل:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
3201099	أساسيات اللغة العربية	3
3201100	مهارات اللغة العربية	3
3202099	أساسيات اللغة الإنجليزية	3
3202100	مهارات اللغة الإنجليزية	3
1932099	أساسيات الحاسوب	3

ويتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من هذه المواد أو يُعفى من دراستها جميعاً وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإيجابية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية ، وينظم ذلك على النحو التالي:

1- يُعفى الطالب من دراسة مادة " أساسيات حاسوب " إذا حصل على علامة لا تقل عن (50%) .

2- يُعفى الطالب من دراسة مادتي اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية إذا حصل في علامة امتحان كل منهما على

علامة لا تقل عن (75%) أما إذا حصل على علامة (50-74%)، فعليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية أو

مهارات اللغة الإنجليزية حسب مقتضى الحال.

3- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).

4- تُعد مادتا أساسيات اللغة العربية وأساسيات اللغة الإنجليزية متطلبين سابقين لمادتي مهارات اللغة العربية و

مهارات اللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة المادة إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.

ب- متطلبات الجامعة

- 1- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثاً وحواراً ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- 2- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-

أولاً : المواد الإجبارية (18) ساعة معتمدة، وهي:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
2220100	العلوم العسكرية	3
3400100	الثقافة الوطنية	3
3400101	مهارات التعلم والبحث العلمي	3
3400102	مهارات التواصل	3
3400103	مقدمة في الفلسفة والتفكير الناقد	3
3400104	الحضارة الإنسانية	3
3400105	الحياة الجامعية وأخلاقياتها	صفر ساعة

- ثانياً:- المواد الاختيارية وهي (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجموعات الثلاث المذكورة أدناه، بواقع مادة واحدة من كل مجموعة، على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص.

المجموعة الأولى:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0400101	الإسلام وقضايا العصر	3
3400107	أمهات الكتب	3
2300101	الحضارة العربية الإسلامية	3
2300102	الأردن تاريخ وحضارة	3
3400108	القدس	3

المجموعة الثانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1000102	الثقافة القانونية	3
0300102	الثقافة البيئية	3
1100100	الثقافة البدنية	3
0400102	الثقافة الإسلامية	3
7201000	الثقافة الصحية	3

المجموعة الثالثة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1600101	الريادة والإبداع	3
2200103	لغة أجنبية	3
1600100	التجارة الإلكترونية	3
1900101	وسائل التواصل الاجتماعي	3
2000100	تذوق الفنون	3
3400106	موضوع خاص	3

3- يُراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي:-

أولاً:- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة)

وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في

حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا

بدلاً منها أي مادة أخرى.

ثانياً:- يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

1- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة، أو بعلامة لا تقل عن

(ج) أو (60%) أو ما يعادلها إذا كان لها علامة.

2- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة،

الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية

أجنبية.

3- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ج- **متطلبات الكلية:** تمثل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتشمل: مجموعة المواد التي يحتاجها جميع طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية أو أحد أقسامها الأكاديمية.

د- **متطلبات التخصص:** تمثل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتوزع بين

متطلبات إجبارية واختيارية، ويراعى فيها ما يلي :

1- تتكون متطلبات القسم/ الكلية التخصصية من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.

2- يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإجبارية والاختيارية.

3- تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.

4- يمكن للقسم أن يبنى خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.

5- يمكن للكلية أو القسم أن يقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.

هـ- **متطلب خدمة مجتمع** على أن ينظم وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

و- يخصص للمادة الواحدة (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه (6) ساعات معتمدة.

المادة (9):

أ- يُراعى في الخطة الدراسية، ما يلي:-

1. أن تشمل المواد متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الإلزامية والاختيارية.
 2. يُوضع وصف لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
 3. يُقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول أو اثني عشر فصلاً (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.
- ب- يُحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.
- يسمح للطالب الذي لم يمه متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- ج- تُلغى المادة الإضافية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة للطالب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.

المادة (10):

- أ- تكون مواد القسم الإلزامية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يُعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين أو الأقسام المعنية.
- ب- تُطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإلزامية مرة على الأقل في كل عام دراسي.
- ج- تُطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل ثلاثة فصول دراسية.
- د- تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (11):

- أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس أربعة أو خمسة أو ستة مستويات.
- ب- تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة.
- ج- تعطى كل مادة رقمًا يدل على مستواها.

د- بدون إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

ه- لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يُعدان لاغيين.

و- يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

ز- وفي جميع الأحوال لا يجوز لطلبة كليتي الهندسة باستثناء قسم هندسة العمارة والملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات دراسة أي مادة قبل النجاح في متطلباتها السابق.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (12):

أ-

1- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي كليتي الهندسة والصيدلة عشرة فصول دراسية، وفي برنامج دكتور الصيدلة اثنا عشر فصلاً دراسياً.

2- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثماني سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة على تسع سنوات.

ب- تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي الواحد (6) ستة أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج-

1- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويُستثنى من

ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوفر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

2- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة، باستثناء برنامج دكتور الصيدلة فيكون الحد الأعلى (19) ساعة معتمدة. يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي الى (22) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:

أولاً: أن يكون تخرج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (22) ساعة معتمدة.

ثانياً: أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (3 نقاط).

ثالثاً: أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (22) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

4 - يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي الواحد (9) تسع ساعات معتمدة، ولا يجوز تجاوز هذا العبء لأي سبب.

5- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة في الفصل العادي، و (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الصيفي الواحد.

د - يُصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، السنة السادسة، ويُعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30، 60، 90، 120، 180) ساعة معتمدة على التوالي.

هـ - يجوز للطالب المقبول في برنامج التسجيل في برنامجين من برامج البكالوريوس في الجامعة في الوقت نفسه، شريطة تحقيق القبول في البرنامج وفي هذه الحالة تحتسب له المواد التي درسها في البرنامج إذا كانت مشتركة مع البرنامج الآخر وينظم ذلك وفق أسس خاصة يصدرها المجلس.

المواظبة

- المادة (13): أ -** تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية.
- ب -** لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته في هذه المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية/ التخصص.
- د -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيُعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك ، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبه داخل الأردن وبموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.
- هـ -** يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر مقبول ، وذلك بتنسيب من مدرس المادة وموافقة من عميد الكلية التي تُدرس المادة، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً .
- و -** يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال

مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

- ز - يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ح - لا يعد الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها ، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع في الفصل العادي واسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم .
- ط - يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر .

الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (14): أ - يصدر المجلس أسس تُنظم التقييم والمشاركة والأعمال الفصلية وإعداد الاختبارات والامتحانات وتقييمها وتحليلها وطريقة تحويل العلامات إلى حروف ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة.
- ب - يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ج - العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- د - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي :-

1- المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً :-

أولاً: يُخصص لأعمال الفصل (60%) على أن يجري امتحان نصف فصلي واحد على الأقل، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويُخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويُخصص (30%) للاختبارات القصيرة والشفوية والاختبارات العملية للمواد التي تحتوي جزءاً عملياً والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة. وترد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة فور تصحيحها كما ترد أوراق الامتحان نصف الفصلية خلال مدة أقصاها أسبوعان من عقده.

ثانياً: يُخصص للامتحان النهائي (40%) ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل

كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

2- المواد العملية:- تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد

على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

هـ - تُستثنى مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات

العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى

تحصيل الطالب في كل منها، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (15): في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يُدرّسها أكثر من مدرس واحد ، فعلى رئيس القسم تعيين أحد

مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب

الموحد للتقييم وكتابة تقرير المادة الدراسي ، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (16): أ - ترد أوراق الاختبارات الورقية للطالب بعد تصحيحها وتناقش إجابات الاختبارات المحوسبة خلال أسبوعين

من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب ترسل علامته إلى عمادة الكلية

ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ب - تعلن علامات الامتحان النهائي للطلبة وتحفظ أوراقه لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري

إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.

ج - ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم

لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم تُرفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس

الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية بالحروف فقط إلى مدير القبول

والتسجيل لرصدها.

د - منسق أو مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن

إدخالها الى نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (17): أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره

لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول مدرس المادة لهذا العذر

فعلية إجراء امتحان معوض للطالب وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعتبر علامته صفراً ، في هذا الامتحان .

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تُدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

ج - مع مراعاة ما ورد في المادة (13/و) من هذه التعليمات ، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المادة لإجراء الامتحان التعويضي للطالب، على أن يُجري هذا الامتحان في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

د - إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان التعويضي في الأسبوع الأول لأول فصل ينتظم فيه في الدراسة.

هـ - تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

و - إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع استكمال مشروع التخرج بعذر يعتمده العميد ، فإنه يجوز - بموافقة مجلس القسم - اعتبار علامة الطالب في هذه المادة غير مكتمل.

أ - المادة (18):

يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال أسبوعي عمل من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من:

العميد أو من ينييه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود

أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق

نموذج الإجابات النموذجية المعدّ مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ - إن وجد - وإرساله إلى العميد.

ب - يدفع الطالب مبلغاً قدره ثلاثة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .

ج - لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه

الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي ، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى

وحدة القبول والتسجيل .

د - في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل بيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني

وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (19): أ - الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب - 1- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5
ب	3
ب-	2.75
ج+	2.5
ج	2
ج-	1.75
د+	1.5
د	1
د-	0.75
هـ	صفر

2- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها :-

العلامة	النقاط
4 - 3.65	ممتاز
3.64-3.00	جيد جداً
2.99- 2.50	جيد
2.49- 2.00	مقبول
دون 2.00	ضعيف

ج - 1- يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات

المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد

الساعات المعتمدة.

2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك

الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.

- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (21) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- 4- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (20): أ -** ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2 نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية بغض النظر عن عدد الساعات التي سجلها الطالب في ذلك الفصل باستثناء الفصل الصيفي.
- ب- 1 -** عند حصول الطالب على إنذار فعليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2 نقطة) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).

2 - يُعدّ الطالب مفصولاً من الدراسة المنتظمة إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، المشار إليهما في البند (ب/1) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

3- يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (1.95-1.99) نقطة ، ولا يفصل بسبب ذلك.

4- يحول للدراسة الخاصة الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (2 نقطة)، وفي هذه الحالة يعطى الطالب فصلاً دراسياً عادياً واحداً لرفع معدله إلى الحد الأدنى المقبول (2) نقطة ، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً عادياً ثانياً لرفع معدله إلى (2) نقطة فما فوق، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي إلى (1.90) نقطة فما فوق فيستمر في الدراسة الخاصة لفصل دراسي عادي ثالث وإذا أخفق في رفع معدله إلى (2 نقطة) يُعد مفصولاً من الجامعة.

5- يسمح للطالب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح وفق خطته الدراسية، وبمعدل لا يقل عن (1. ج-) نقطة، بدراسة فصل دراسي استثنائي واحد لرفع معدله التراكمي، شريطة أن لا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويعتبر الفصلان الصيفيان الأول أو الثاني فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ج- يُعد مفصلاً من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة الا إذا سبق وأن فصل من تخصص آخر في الجامعة فيعتبر مفصلاً نهائياً من الجامعة.

د- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فبیت في فصله بشكل قاطع بعد اكمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون موعد الامتحان التكميلي في الأسبوع الأول من الفصل التالي، ويكون فصل الطالب اعتباراً من نهاية الفصل السابق أي الذي لم يرفع فيه معدله التراكمي إلى الحد المطلوب.

هـ - إذا انتقل الطالب من تخصص إلى اخر داخل الجامعة وفصل من التخصص الجديد يفصل نهائياً من الجامعة، ولا يقبل مرة أخرى في الجامعة.

و - يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصلاً أكاديمياً أو مفصلاً سلوكياً من الجامعة وفي مثل هذه الحالة لا يجوز إعادة قبوله اذا اعيد قبوله في غير هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين باستثناء نتائج امتحان الكفاءة حيث يجوز للطالب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يُعد الفصل الأول فصلاً جديداً كطالب مستجد.

ز- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ج- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

إعادة دراسة المواد

- المادة (21): أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (31) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في خطته الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (-) أو علامة (هـ).
- ب - يُسمح للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية حصل فيها على علامة (ج +) فما دون لغرض رفع معدله التراكمي.
- ج - 1- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الأعلى وفي حال تساوي العلامتين تحتسب نتيجة المادة الجديدة.
- 2- تحسب العلامة الأعلى فقط في المعدلين الفصلي والتراكمي.
- د - إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ - إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث حساب علامتهما في المعدلين الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك بعد دراسة الطالب للمادة التعويضية مباشرة شريطة إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى إلا إذا رسب في المادة التعويضية.
- و. لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراستها داخل الجامعة بنجاح .

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (22): يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

المادة (23): أ - 1 - يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء

الفصل العادي، و (5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2- يتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً من قبل الطالب وفق البرنامج المعد لذلك من قبل وحدة

القبول والتسجيل ، ويعد القيد الإلكتروني وسيلة لإثبات ذلك .

3- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى

للعبة الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب - يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل

منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل،

وبعد موافقة العميد على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا

الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(5) أسابيع من بدء الفصل

الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة (24): أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية

سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ب - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه

أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:-

1- عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء

أكانت متصلة أم منفصلة.

2- مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول

سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ج - إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في

الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-

1- مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.

2 - مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة

المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (22) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد

مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.

هـ - إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد أو أي متطلبات أخرى مثل خدمة

المجتمع التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر ، فيعتبر هذا الفصل/ الفصول

مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل ، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل

لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

و - لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

ز - يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الانتقال

المادة (25): أ- يجوز انتقال الطالب إلى الجامعة في نفس التخصص المقبول به في جامعته بما في ذلك فرع

الجامعة في العقبة أو في تخصص مناظر لذلك التخصص في حالة وجود شاغر له وعدم حصوله

على أي عقوبة تأديبية، ووفقاً للشروط التالية:-

1- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في الجامعة سنة حصوله

على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة أو سنة تقدمه بطلب النقل إلى الجامعة.

2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به، وإذا كان

الطالب منتقلاً من جامعة أردنية رسمية يشترط أن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة

الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

3- أن يكون قد أنهى بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة من مواد خطته

الدراسية، ولا تدخل علامات ما يعادل من هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

ب - يكون الانتقال من أي جامعة حكومية إلى فرع الجامعة في العقبة بعد أن ينهي الطالب دراسة فصل دراسي واحد على الأقل، وتحسب له الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح وفق الخطة الدراسية للتخصص الذي سينقل إليه، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في فرع الجامعة في العقبة.

ج - على الطالب أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب بما في ذلك نصف عدد ساعات التخصص.

د - يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة منتظمة.

هـ - يعامل الطالب المنتقل إلى الجامعة معاملة الطالب الجديد لأغراض الانتقال.

و - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية المنتقل إليها الطالب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، وفقاً لإجراءات تحددها.

ز - يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة انتقال الطلبة.

ح - تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى الكترونياً وإذا تعذر ذلك تعادل من قبل الاقسام المعنية بتدريس المواد حسب تعليمات معادلة المواد النافذة

ط - 1 - يشترط لمعادلة المواد للطالب المنتقل إلى الجامعة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر فصل دراسي له إلى تاريخ قبوله في الجامعة، وأن لا تقل علامته عن (ج) أو (60%) أو ما يعادلها في تلك المادة أو المواد .

2 - يشترط لمعادلة المواد للطالب الذي درسها في المرحلة الجامعية المتوسطة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر فصل درسه الطالب وليس من تاريخ تقديمه للامتحان الاشملى ، وأن لا تقل العلامة عن (ج+) أو (68%) أو ما يعادلها في تلك المادة أو المواد باستثناء تخصصات الصيدلة والهندسة إذ يجب أن لا تقل العلامة عن (ج+) أو (70%) أو ما يعادلها للمواد التي درسها في المرحلة الجامعية المتوسطة سواء درسها داخل الأردن أو خارجه.

ي - مع مراعاة ما ورد في المادة (29/ج) من هذه التعليمات ، إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو كلية مجتمع أو معهد جامعي أو تعترف بها الجامعة ، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يُحسب له من هذه المواد ما لا يزيد على (50%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

ك - إذا قُبل طالب في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قُبل فيه، فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.

المادة (26): أ - يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وكان معدل علاماته في الثانوية العامة أو معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب- تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.

ج- تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (25) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

د - 1- عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

3- إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

هـ- 1- إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص

ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعتبر انقطاعه عن هذا

الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

2- أما الطالب المفصول من تخصص أو من تخصص قبل فيه ولم يسجل رسمياً فيه ويرغب في

الانتقال إلى تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي

واحد، ولم يكمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيُعد مفصولاً من الجامعة.

3- يسمح للطالب المفصول من تخصص ما (بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل من نقطة واحدة، أو

قبل الفصل النهائي من الجامعة وفي أثناء مهلة الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى تخصص آخر

وذلك مرة واحدة فقط إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (27): أ - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب

للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب - يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

المادة (28): أ - يُسمح للطلبة المنتظمين في الدراسة في الجامعة دراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة

أردنية رسمية أخرى بما في ذلك فصل التخرج، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:-

1- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة في الجامعة وأن لا يقل

معدله التراكمي عن نقطتين (2).

2- أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من مجلس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد

المطلوبة.

3- أن يكون ناجحاً في هذه المواد بعلامة لا تقل عن (ج) جيم أو (60%) أو ما يعادلها.

ب- يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة وأنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة

في الجامعة وبمعدل تراكمي (2.5) على الأقل دراسة فصلين على الأكثر في جامعة خارج الأردن

معترف بها بما في ذلك فصل التخرج، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال

الفصلين على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة، وتُحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها

بعلامة لا تقل عن (ج) أو (60%) أو ما يعادلها وكانت دراسته لها عن طريق الانتظام، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي.

ج - يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة طلبية الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى .

د - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و / أو قام بدراسة مواد خارج الجامعة بحسب أحكام المواد (28/أ) و (28/ب).

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (29): تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:-

- أ - 1 - النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
 - 2- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطة.
 - 3- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب - يجب على الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له مواد، أن يُكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية.

ج- يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه وإذا كان الطالب مسجلاً في جميع المواد في جامعة رسمية في فصل التخرج فعليه دفع رسوم التأمينات في الجامعة الأردنية.

أحكام عامة

المادة (30): لا يسمح للطالب بتسجيل التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

المادة (31): أ -

1- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت هذه المادة غير مطروحة في

الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعמיד

بعد أخذ رأي رئيس قسم الطالب الذي يدرس المادة أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة على أن يعلم مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك مع مراعاة المتطلب السابق للمادة البديلة.

2- للمجلس أو من يفوضه ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين.

ب - إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مواد أخرى) في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة.

ج - في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على أن لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.

د- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل.

هـ- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها فيها للحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الثاني يعتبر الفصل الصيفي الأول أو الفصل الصيفي الثاني امتداداً للفصل الثاني.

المادة (32): أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يستبدل القسم مادتين بمادتي أساسيات في اللغة الانجليزية ومهارات اللغة الإنجليزية للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الإنجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب - يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين .

ج- يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على تنسيب مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثانوية أجنبية غير عربية مادة أساسيات اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (3203099) ومادة مهارات اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم(320100)، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تُدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية.

المادة (33): إذا قُبِلَ طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قُبِلَ فيه، فتحسب له المواد التي يختارها، وتدخّل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

أ - لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.

ب - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.

ج - إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبِلَ فيه مادة درسها ضمن الدراسة الخاصة الحرة، ولم يرغب في احتسابها لحظة قبوله فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

المادة (34): إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيهما.

المادة (35): يُسمح للطالب إذا رغب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة، وذلك زيادة على متطلبات خطته الدراسية، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

المادة (36): أ- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.
ب- مع ما ورد في نص المادة (9/ج) من هذه التعليمات لا يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.

المادة (37): أ- يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ب- يصدر المجلس " أسس معادلة المواد التي درسها الطلبة في جامعات أخرى".

المادة (38): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (39): تلغي هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية) الصادرة بقراره رقم (1781/ 2014) تاريخ 2014/12/15 وأي قرارات أخرى في هذا الشأن .
